ألف ألف – البلاغ رقم ١٣٣١/٢٠٠٤، *داهانایاكي وآخرون ضد سري لانكا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيدة سوسيلا مالاني داهانایاكي و٤١ مواطناً آخرين من مواطني سري لانكا (تمثلهم "المنظمة الدولية للمدافعين عن الصالح العامة" وهي منظمة غير حكومية)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: نزع الملكية، وتقدير الآثار الأولية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نفس المسألة

المسائل الموضوعية: المساواة في التمتع بحماية القانون، الحق في الحصول على المعلومات، انتهاك حرمة المنازل

مواد العهد: الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة ٢ (أ) و(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي يحمل توقيعاً مشتركاً من عضوي اللجنة السيد فالتر كالين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ هم التالية أسماؤهم: سوسيلا مالاني داهانایاكي، وأ. أ. هيما مانغاليكا، وب. م. كورالاجي، وأ. ك. ماجينونا، وأرامبويلاجي ويربلا، وجاياواتي أبيغوناوردين، وم. ب. غاماجي بريماداسا، وتيراناغاماجي دایاراتني، وج. د. دایاوانسي ديفابريا، وو. دون ليلاواتي، وجيغانانجي نانداواتي، وبراهاماناجي شاندراسيري، وفيديتانتيرجي كوسوما، وت. ل. ساراث شاندراسيري، ود. ليناجي دانابالا، وجيغاناجي غونداسا، وجيغاناجي كاروناداسا، وأ. فيتاناج ويكرامبالا، وميي غاماجي كولاسينا، وت. سالمون أبوهامي (متوفى)، وميي غاماجي باوليس، وم. ف. ماهينداراتني، وأ. أ. سوناندا، وس. أ. فانيغراتني، وس. كوديني لياناجي، وم. ت. إيزاواتي (متوفي)، وم. ج. ساراث ويكراماراتني، وس. ك. أ. أرياواتي، وه. ج. كولاواتي، وم. ف. شاندراداسا، ود. دایاواتي، وكاروناواتي سامرسيكارا، وبودينونا سامرسيكارا، وج. كاروناداسا، وه. ج. د. أسيكا شيامالي، وماليا سباكورالاج أرياواتي، ون. ف. ساميترا، وم. فيتاناجي داراماسينا، وميي غاماجي بياراتني، وج. سيريسينا سيلفا، وبوداسا إيهالاوايتنا، وم. ف. بونياواتي (توفي بعد تقديم البلاغ)، وجميعهم مواطنون سريلانكيون يقيمون حالياً في سري لانكا. وهم يدعون أنهم ضحية انتهاك سري لانكا[١] للمادة ٦ والفقرتين ٢ و٢٦ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل أصحاب البلاغ منظمة غير حكومية، هي "المنظمة الدولية للمدافعين عن الصالح العامة".

١-٢ وقد رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلبي اتخاذ تدابير مؤقتة لكي تمتنع الدولة الطرف عن طرد أصحاب البلاغ وأسرهم من أراضيهم وديارهم أو " إعادة توطينهم بصورة قسرية".

بيان الوقائع

٢-١ في الوقت الذي قدم فيه البلاغ، كان أصحاب البلاغ يملكون أراضٍ وكانوا يقطنون منذ وقت طويل في قرى إيهالاغودا، وولاهاندوا، ونياغاما، وأمباغاهاويلا، وبينادوا، وغوداواتي، وناراوالا، ووأنكوكاوالا، في منطقة أكميمانا، جنوب سري لانكا. وهم يدّعون أنهم يمثلون أيضاً الأشخاص الآخرين المتضررين في القرى المذكورة أعلاه. وقد عاشوا لأجيال هم ومن يمثلون في هذه المنطقة من دون إزعاج.

٢-٢ وفي أوائل التسعينات وحتى منتصفها، اقترحت سلطة تطوير الطرق[٢] شقّ طريق سريع يصل طوله إلى ١٢٨ كلم ويربط كولومبو في الغرب بماتارا في جنوب سري لانكا، وحدَّدت المسار المحتمل لهذا الطريق. وبموجب قانون البيئة رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠، بصيغته المعدَّلة بالقانونين رقم ٥٦ لعام ١٩٨٨ ورقم ٥٣ لعام ٢٠٠٠، كان يتعين إخضاع شق الطريق السريع لعملية تقييم للآثار البيئية من أجل تحليل وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية والمالية والزراعية. وتشمل هذه العملية "تحديد نطاق"[٣] المشروع، وتحديد البدائل ودراستها، ونشر تقرير عن تقدير الآثار البيئية للمشروع، وإتاحة فترة لتلقي تعليقات الجمهور، والاستعراض التقني، وموافقة السلطة البيئية المركزية[٤]. وقد أعدَّت جامعة موراتوا، بسري لانكا، تقرير تقدير الآثار البيئية بشأن مشروع الطريق السريع. ودُرست في التقرير إمكانيتان لتحديد مسار الطريق السريع، وهما "المسار الموحد" و"المسار الأصلي". ولم يكن أي من هذين المسارين يمر عبر ممتلكات أصحاب البلاغ أو قراهم. وأوصى تقرير تقدير الآثار البيئية باعتماد "المسار الموحد" لأنه يمثل البديل الأنسب من النواحي المالية والاجتماعية والزراعية والبيئية.

٢-٣ وفي ٢٣ تمـــوز/يوليه ١٩٩٩، أبلغت السلطة البيئية المركزية سلطة تطوير الطرق التي كانت قد اقترحت المشروع، بقرارها الموافقة على شق الطريق السريع رهناً بعدد من الشروط، منها أن مسار الطريق السريع ينبغي أن يُحـــدَّد بحيـــث يتم تجنب عبور الأراضي الرطبة في كوغالا ومادو غانغا، والتقليل إلى أدنى حد من إعادة توطين الأفراد. وكان يتعين الحصول على موافقة جديدة في حالة إدخال أي تعديل على المشروع. وكان من الممكن أن تســـتوفي هذه الشروط بتغيير اتجاه "المسار الموحد" على مسافة ٢٠٠ متر، على امتداد كيلومتر واحد تقريباً، أو ببناء الطريق على ركائز خرسانية، كما أوصي بذلك في تقرير تقدير الآثار البيئية.

٢-٤ وبـــدلاً من الامتثال لشروط السلطة البيئية المركزية، رسمت سلطة تطوير الطرق مساراً جديداً تماماً هو "المسار النهائي". وتمس هذه الطريق تقريباً عشرة أضعاف عدد الأفراد المتضررين من جراء اعتماد "المسار الموحد" في المنطقة نفسها. فهذه الطريق تمر عبر عدد كبير من الممتلكات، بما فيها منازل أصحاب البلاغ وأراضيهم، التي ستنتزع منهم قسراً وسيعاد توطينهم بصورة غير طوعية. ولم يتلقَ أصحاب البلاغ أي إخطار كتابي رسمي بشأن التغيير في مسار الطريق المقترح، ولم يمنحوا فرصة لإبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن. ولم يعلموا بهذا التغيير إلا في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠، عندما دخل مسؤولون من إدارة المساحة بعض ممتلكاتهم.

٢-٥ ولم ينظر في "المسار النهائي" بوصفه الطريق البديل في أي من تقارير تقدير الآثار البيئية. إذ إن أي تعديل مـــن هذا النوع كان يستلزم موافقة جديدة بموجب القانون الوطني للبيئة، ووفق شروط خطاب موافقة السلطة البيئية المركزية. ولم يُوافق من جديد لا على "المسار النهائي" ولا على الأجزاء المعدلة من الطريق السريع حسب مـــا يقتضـــيه القـــانون. وبالتالي فقد حُرم أصحاب البلاغ من ممتلكاتهم دون سماع آرائهم ودون الاستفادة من الأحكـــام القانونـــية المتعلقة بالتقييم، وإبداء التعليقات والاستماع إلى الآراء، كما ترد في القانون الوطني للبيئة ولوائحه. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أو قريباً من هذا التاريخ، قام عدد من موظفي المساحة ومعهم موظفون من سلطة تطوير الطرق ورجال شرطة، بمداهمة أراضي أصحاب البلاغ وممتلكاتهم، وشرعوا رغم الاحتجاجات في مســـح تلـــك الأراضي بالقوة وبشكل غير مشروع. وقاموا بتهديد أصحاب البلاغ وبتخويفهم والتحرش بهم، وألحقوا الضرر ببعض ممتلكاتهم.

٢-٦ ويدعـــي أصـــحاب البلاغ أنهم استنفذوا سبل الانتصاف المحلية. في ٢٩ تموز/يوليه و١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قـــدم أصـــحاب الـــبلاغ طلبين إلى محكمة الاستئناف يلتمسون فيهما إحالة القضية إلى محكمة مطلقة الاختصـــاص لإلغاء قرار سلطة تطوير الطرق بتغيير مسار الطريق المقترح الذي يمر عبر أراضيهم. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عيَّنت محكمة الاستئناف لجنة تتشكل من ثلاثة قضاة متقاعدين من المحكمة العليا للنظر في العديد من المسائل المتعلقة بهذه القضية. وخلص تقرير اللجنة إلى أن التغييرات التي قُدّمت الشكوى بشأنها لا يمكن أن تعتـــبر ممكنة ومستحسنة إلا إذا تم الوفاء بالإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني للبيئة واللائحة ١٧ المتعلقة بالتغييرات. ورأت اللجنة أنه ينبغي منح أصحاب البلاغ فرصة لإبداء ملاحظاتهم بشأن "المسار النهائي".

٢-٧ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت محكمة الاستئناف طلب أصحاب الشكوى، على أساس أن للواجبات تجاه المجتمع ككل أسبقية على الواجبات تجاه مجموعة من الأفراد تضرروا من جراء شقّ الطريق السريع.

٢-٨ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعترفت المحكمة العليا بأن حقوق أصحاب البلاغ الأساسية بموجب المادة ١٢(١) من الدستور قد خُرقت، كما خُرقت مبادئ العدالة الطبيعية. إلا أن المحكمة اكتفت بمنحهم تعويضات وما تكبدوه من تكاليف، ولم تأمر بإيقاف تنفيذ التغييرات غير القانونية[٥]. ولم يقبل أصحاب البلاغ التعويض الذي أودعته سلطات الدولة، لأنهم يعتبرون أن هذا التعويض لا يمثل وسيلة إنصاف مناسبة تعوضهم عن هدر حقوقهم الإنسانية. وهم يدعون أن سبيل الانتصاف الوحيد من انتهاك وشيك الوقوع هو الأمر بالامتناع عن مثل هذا السلوك.

٢-٩ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعلن مدير مشروع تطوير النقل في الجنوب، في تصريح لإحدى الصحف، بأنه اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/ يناير فصاعداً، ستصادر المنازل المتبقية الموجودة في مسار الطريق السريع (بما في ذلك منازل أصحاب البلاغ)، وأن المحكمة ستصدر أوامر بالطرد في حالة المقاومة. وفي ١٨ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تم مسح بعض ممتلكات أصحاب البلاغ، رغم تأخر أو انعدام إخطارهم بذلك، بموجب أمر مزعوم صادر عن المحكمة لم يطلعوا عليه. وقد دخل المسؤولون بصورة غير مشروعة إلى منازل البعض من أصحاب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ المتضررون من المسار النهائي للطريق السريع، حدوث انتهاك لحقهم بموجب المادة ٢٦ لأنهم لم يُمنحوا فرصة المشاركة في اتخاذ القرار، وفي عملية "تحديد النطاق" أو في عملية تقدير الآثار البيئية، ولم يُخطَروا ولم تُسمع آراؤهم في قضيتهم، على العكس من حالة الأفراد المتضررين من "المسار الموحد" أو "المسار الأصلي". فجميع الأشخاص الذين يعيشون على امتداد "المسار الموحد" قد شملتهم عملية تقييم الآثار الاجتماعية. ولم تُمنح هذه الفرصة للذين يقطنون على امتداد "المسار النهائي"، وبالتحديد أصحاب البلاغ. ويُضاف إلى ذلك أن المحكمة العليا قد خلصت إلى حدوث انتهاك للمادة ١٢(١) من الدستور، وهو ما يعادل الحق الذي تضمنه المادة ٢٦، ولكنها لم تمنحهم إلا تعويضات، وبالتالي فقد انتهكت حقهم في المساواة إذ لم تأمر بوقف انتهاك حقوقهم.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن الحق في الحياة الذي تنص عليه المادة ٦ من العهد قد فسَّرته هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيراً أوسع، وبالتالي فهم يدعون حدوث انتهاك لحقهم في الحياة، وذلك يشمل الحق في التمتع ببيئة صحية. وللتأكد من الآثار البيئية لهذا المشروع، يجب إجراء دراسات يكون فيها للأطراف المتضررة حق قانوني في الإدلاء برأيها قبل المساس بمنازلها وسبل معيشتها. وفي هذه القضية لم تُجر أي دراسات من هذا النوع، ولا تقدير للآثار البيئية، ولم تُسمع آراء تلك الأطراف حسب ما يتطلبه القانون.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩، لأنه لم يتم إخطارهم بأنهم سيرحّلون. وقد وضعهم قرار سلطة تطوير الطرق في موقف سيفقدون فيه ممتلكاتهم من دون الاستفادة من عملية تقدير الآثار البيئية ولا من حقهم في سماع آرائهم. ونظراً لعدم إجراء أي تقدير للآثار البيئية المترتبة على المسار النهائي، فإن أصحاب البلاغ قد حُرموا من حقهم القانوني في تلقي المعلومات فيما يخص الآثار البيئية.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه القضية نفسها لم تكن محلّ نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهم يشيرون إلى أن الضحايا المتضررين الآخرين قد اشتكوا من انحرافات "المسار النهائي" وذلك في إطار إجراءات التفتيش الخاصة بمصرف التنمية الآسيوي لأن المصرف مشارك في تمويل المشروع، لكي تنظر فيما إذا كان هذا الانحراف ينطوي على انتهاك لسياساته المتعلقة بإعادة التوطين وبالبيئة. ولم يكن الهدف من هذه الإجراءات هو التأكد من حماية حقوق الإنسان التي يضمنها العهد. وقد أشار أصحاب البلاغ إلى أنهم لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعترضت الدولة على مقبولية البلاغ. وفي تعليق عام، أشارت إلى أن مشروع الطريق الجنوبي السريع يمثل مشروعاً إنمائياً كبيراً تقوم به الدولة لصالح البلد ولصالح الشعب ككل، وقد كُرس له وقت كبير وموارد مهمة. وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لأن أصحاب البلاغ لم يستنفذوا سبل الانتصاف المحلية ولم يستفيدوا من اختصاص المحكمة العليا بموجب المادة ٢٦ من الدستور، من خلال التماس الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقهم الأساسية. إذ يمنح الدستور المحكمة العليا اختصاصاً قضائياً تنفرد به للنظر والبت في أي انتهاك من انتهاكات الحقوق الأساسية. ورغم أن المحكمة العليا قد خلصت إلى أن ثمة انتهاكاً للحقوق الأساسية قد حدث في قضية أصحاب البلاغ، فإن الدولة الطرف لم تحصل على فرصة الدفاع عن إجراءاتها على هذا الأساس، لأن أصحاب البلاغ لم يحتجوا أمام المحكمة بانتهاك حقوقهم الأساسية. فقد استغاث أصحاب البلاغ باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولم يصدر أي قرار بشأن قضيتهم بعد. وبالتالي فهي تعتبر أن سبيل الانتصاف الوحيد الذي اتبعه أصحاب البلاغ فيما يتعلق بادعائهم انتهاك حقوقهم الأساسية يتمثل في الشكوى الذي قدموها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي ما تزال معلقة.

٤-٢ وإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أن الأطراف المتضررة الأخرى قد أحالت المسألة إلى إجراءات التفتيش التابعة لمصرف التنمية الآسيوي، بهدف الاستغاثة بها استنادا إلى سياسات المصرف المتعلقة بإعادة التوطين وبالبيئة، وهي تمثل إجراءً آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، علّقت الدولة الطرف على أسس البلاغ الموضوعية. وكررت أن الطريق الجنوبي السريع يمثل مشروعاً حيوياً بالنسبة لسري لانكا. وحسب الإجراءات المعمول بها، لا يبدأ تمويل مثل هذه المشاريع إلا بعد اقتناع الجهات المانحة بأن تنفيذ المشروع لن يسفر عن انتهاك حقوق الإنسان والحقوق البيئية.

٤-٤ وأشارت الدولة الطرف إلى الإجراءات المحلية المتاحة أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وإلى الدفوع المكتوبة التي قُدمت نيابة عن سلطة تطوير الطرق وعن السلطة البيئية المركزية والتي تحدد موقف الدولة الطرف بكل وضوح. وقد ادُّعي في هذه الدفوع أن سلطة تطوير الطرق لم "تغير" المشروع الذي اعتمدته السلطة البيئية المركزية بالمعنى الذي تنص عليه القوانين المعنية. وبانعدام هذه "التغييرات" تنعدم ضرورة إعداد تقرير إضافي لتقدير الآثار البيئية. وإضافة إلى هذا، تدّعي الدولة الطرف أنه حتى وإن كان هناك تغيير، فلم يكن من الضروري إجراء تقدير إضافي للآثار البيئية في هذه الحالة، لأن المشروع المعدل يوجد ضمن نفس "النطاق" (منطقة المشروع) الذي

كـــان يوجـــد ضمنه المشروع الذي تمت دراسته في تقرير تقدير الآثار البيئية. وتجادل الدولة الطرف بأن محكمة الاســـتئناف والمحكمة العليا قد اعترفتا معاً بأن هذا المشروع الإنمائي يمثل مشروعاً في غاية الأهمية بالنسبة لشعب سري لانكا، وقررتا مواصلته ضمن نطاق المسار النهائي. وللوصول إلى هذه الاستنتاجات، راعت المحكمتان على النحو الواجب مصالح وادعاءات كل الجهات صاحبة المصلحة، وخاصة تلك التي تدعي أنها ستتضرر.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه رغم اعتراض بعض أصحاب البلاغ على المشروع المقترح، فإن غالبية الناس في المنطقة يؤيدونه، بل ويلحون على الإسراع بتنفيذه. إذ سيوفر هذا الطريق البنى التحتية للطرق في المناطق الجنوبية في الـــبلد التي هي في أمس الحاجة إليها، لأنها ما زالت غير متطورة. وستربط هذه الطريق تلك المناطق بكولومبو العاصـــمة وبالـــتالي فســـتكون محفزاً للتعديل بعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة في أعقاب كارثة "تسونامي" التي وقعت على الساحل الجنوبي أساساً. وهناك حاجة ملحّة إلى محفزات من هذا القبيل فيما يبذل من جهود لإعادة البناء.

٤-٦ وبالنسبة لادعاء أصحاب البلاغ، بموجب المادتين ٢٦ و٦ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، بأن سلطة تطويـــر الطرق قررت رسم المسار النهائي من دون منح الأشخاص المعنيين فرصة الاستماع إليهم بموجب إجراء التفتيش الخاص بالسلطة البيئية المركزية، تحاجّ الدولة الطرف بأن السبب الذي جعل سلطة تطوير الطرق تراجع مسار الطريق يرجع إلى ما أعربت عنه السلطة البيئية المركزية من هواجس. وقد أجريت المراجعة من أجل مراعاة تلـــك الهواجس، علماً بأن هذا الشرط هو أساس موافقة السلطة البيئية المركزية. وقد صُمّم "المسار النهائي" في حدود المعايير التي وضعتها السلطة البيئية المركزية. وبما أن التعديلات قد أُجريت لمراعاة الشواغل البيئية والتخفيف من حدتها، لم يتم التماس موافقة جديدة من السلطة البيئية المركزية.

٤-٧ وتقـــول الدولـــة الطرف إنه في الوقت الذي قدم فيه أصحاب البلاغ طلبهم إلى المحكمة، كان قد فات الأوان على إعادة النظر في الطرق البديلة، لأن ذلك كان سيعوق على نحو خطير تقدم تنفيذ المشروع. وكان قد ســـبق لـــلحكومة أن اتخذت تدابير لحيازة الأرض ودفعت تعويضات عن الأراضي التي احتازتها. ولم تكن تنوي معاملـــة أصحاب البلاغ معاملة غير متساوية، ولا أن تحرمهم من حريتهم في التعبير، أو أن تتدخل في حقهم في العـــيش في بيـــئة صـــحية. وقد كان الهدف من المشروع تنمية المنطقة وتحسين نوعية معيشة سكانها، بمن فيهم أصحاب البلاغ.

٤-٨ وبالنســـبة لادعاء أصحاب البلاغ بأنه كان ينبغي للمحكمة العليا أن تأمر سلطة تطوير الطرق بالتماس موافقـــة جديـــدة من السلطة البيئية المركزية، بدلاً من أمرها بالتعويض، وأن تمنح أصحاب البلاغ فرصة الإدلاء بآرائهم، تقول الدولة الطرف أن المحكمة العليا لم توقف تنفيذ المشروع، وذلك لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وقد رأت المحكمة بعد النظر في جميع الظروف أنه من العدل التعويض على أصحاب البلاغ، ولكنها وافقت على بدء تنفيذ المشروع. فالحكومة لا تملك سلطة توجيه السلطة القضائية التي تشكل ركيزة مستقلة من ركائز نظام الحكم. وهي ملزمة باحترام الأحكام التي تصدرها جميع المحاكم المختصة في الدولة الطرف.

٤-٩ وقد اختتمت الدولة الطرف بأنه من الضروري مواصلة تنفيذ المشروع لأن ذلك في صالح البلد والشعب عموماً. وهي تقول إن البلاغ ينطوي على مسائل وصلت المحاكم بشأنها إلى استنتاجات نهائية، بعد دراسة متأنية.

فقـــد رأت المحاكم أنه من غير الضروري إجراء تقييم إضافي للآثار البيئية، لكن ينبغي منح تعويضات لأصحاب الـــبلاغ. وقد اتُّخذت تدابير خاصة حسب القانون للقيام باستعلامات فيما يخص التعويض، بما في ذلك التعويض لصالح أصحاب البلاغ.

تعليقات أصحاب البلاغ بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، علّق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وكرروا ادعاءاتهم السابقة. وأشاروا إلى أن الشروط التي حددتها السلطة البيئية المركزية في موافقتها المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، تشمل ما يلي:

- نقل الطريق من "المسار الموحد" إلى المسار الأصلي" قُرب الأراضي الرطبة في منطقة ويراس غانغا في بحيرة بولغودا (الشرط التاسع)
- رسم مسار الطريق السريع بحيث يتجنب الأراضي الرطبة في كوغالا ومادوغانغا (الشرط العاشر)
- رسم المسار النهائي بطريقة تقلل من إعادة توطين الأشخاص (الشرط واو ١)
- الحصـــول على موافقة جديدة بموجب اللائحة ١٧(١) (أ) بالنسبة لأي تغيير ينوى إدخاله على المشروع (الشرط الثالث)

ويذكّر أصحاب البلاغ بأن أراضيهم لا توجد في نطاق الممرّ الذي درسه التقرير عن تقدير الآثار البيئية. ويدعي أصحاب البلاغ أن تكلفة البدائل الثلاثة للطريق السريع، من حيث المنازل، هي كالتالي:

"المسار الموحد": ٦٢٢ منزلاً، و"المسار الأصلي": ٩٣٨ منزلاً، و"المسار النهائي": ١٣١٥ منزلاً

أمـــا كون "المسار النهائي" ينطوي على إزالة عدد أكبر من المساكن فيشكل إخلالاً بالشرط واو ١ الوارد في موافقة السلطة البيئية المركزية. ولا توجد معلومات بشأن التكاليف والآثار الأخرى التي تترتب على البدائل الثلاثة.

٥-٢ وبالنســـبة لادعـــاء الدولة الطرف بأن القضية نفسها قد طُرحت في إطار إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، يعترف أصحاب البلاغ بأنهم قد أثاروا المسألة لدى مصرف التنمية الآسيوي، لأنه أحد مؤسسات الإقراض التي مولت المشروع، فكان عليها بالتالي أن تمتثل لمبادئ المصرف التوجيهية ونظمه الخاصـــة بالإقراض. وقد قدّم أصحاب البلاغ طلباً إلى فريق التفتيش التابع للمصرف لدراسة الانتهاكات المحتملة لسياســـات المصرف بسبب مراجعة رسم مسار الطريق. فرفض فريق التفتيش هذا الطلب. وقدم أصحاب البلاغ شـــكاوى أخرى إلى المصرف، فقام فريق أمناء صندوق المصرف بزيارة المنطقة. ولم يُحل تقرير هذا الفريق إلى أصحاب البلاغ. وأحيلت القضية بعد ذلك إلى مكتب الميسّر الخاص للمشاريع التابع للمصرف، حيث تمّ البحث في إمكانية إيجاد حلول بديلة. إلا أن العملية تمت دون أن يصل الأطراف إلى اتفاق لحل المشكلة. ثم أحال أصحاب الـــبلاغ القضـــية إلى فريق المصرف المعني باستعراض الامتثال، الذي لاحظ أنه بالنسبة للمناطق التي أُدخل فيها الـــتعديلان الرئيسيان، ينبغي إجراء عملية تقدير للآثار البيئية، لأن هناك أسباباً موضوعية تبعث على الظن بأن

المشروع أصبح غير ملائم بعد اختيار "المسار النهائي"، لأنه تم إدراج مناطق جديدة في المشروع لم تكن مدرجة في تقدير الآثار البيئية لعام ١٩٩٩، ولم يتوفق في تحقيق الأهداف الأعم لعملية تقدير الآثار البيئية، كالمشاورات العامة. وهذا هو الموقف الحالي لمصرف التنمية الآسيوي، الذي أرسل في مستهل عام ٢٠٠٥ طلباً جديداً إلى جامعة موراتوا لكي تحضر بسرعة تقريراً إضافياً لتقدير الآثار البيئية "للمسار النهائي". ويدعي أصحاب البلاغ أن البحث الذي أجراه فريق المصرف لا يمثل إجراءات أمام هيئة دولية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥. فهو ليس هيئة قضائية ولا شبه قضائية بل مجرد آلية استشارية تابعة للمصرف للتأكد من الامتثال لسياساته. فهو لا يطبق القانون الدولي ولا يغيث المشتكين.

٥-٣ وبالنسبة لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، يذهب أصحاب البلاغ إلى أنهم استنفذوا جميع سبل الانتصاف المحلية، إذ أن المحكمة العليا قد نظرت في قضيتهم، وهي أعلى محكمة في الدولة الطرف. فقد عالجت المحكمة العليا انتهاك حقوق أصحاب البلاغ الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٢(١) من الدستور. وقدم بعض أصحاب البلاغ أيضاً شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لكن هذه الأخيرة لم تصدر أي قرار بشأن هذه القضية، ثم قدم أصحاب البلاغ شكوى إلى محكمة الاستئناف. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يحتجوا بانتهاك حقوقهم الأساسية في الإجراءات المحلية، فقد أشاروا إلى أن المشتكي لا يمكنه أن الطلب من محكمة الاستئناف إحالة قضيته إلى المحكمة العليا. لكن محكمة الاستئناف يمكنها أن تفعل ذلك إذا رأت أن هناك دليلاً ظاهرياً على قيام طرف من أطراف الدعوى بانتهاك الحقوق الأساسية.

٥-٤ ويفيد أصحاب البلاغ أن موضوع هذا البلاغ هو عدم إيقاف المحكمة العليا لانتهاك وشيك للمساواة أمام القانون، مع أنها اعترفت بوقوع انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ الأساسية بموجب المادة ١٢(١) من الدستور.

٥-٥ ورفض أصحاب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن المشروع قد حظي بتأييد واسع النطاق من قِبَل الجمهور. وهم يدّعون أن من بين الطرق التي لجأت إليها سلطة تطوير الطرق التهديد والتحرش، وسرد بعضهم وقائع عن سلوك مسؤولي سلطة تطوير الطرق. فقد أُجبر البعض منهم على التخلي عن ممتلكاتهم قبل الحصول على التعويض، وقال البعض إنهم ليسوا راضين عن التعويض الذي تمّ تقييمه. ووُعد البعض الآخر بنسبة ٢٥ في المائة تعويضاً إضافياً إن هم غادروا ممتلكاتهم قبل الأجل المحدد، لكنهم لم يحصلوا على هذا التعويض. وأضاف أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تتلاعب بحقوقهم في إطار خطة تنفيذ إعادة التوطين الذي وضعها كل من سلطة تطوير الطرق ومصرف التنمية الآسيوي. ولم يطّلع أصحاب البلاغ على الخطة الكاملة، وإن كانت بعض المقتطفات منها متاحة باللغة الإنكليزية[٦]. ومن ثم فهم ليسوا على علم بحقوقهم واستحقاقاتهم في إطار خطة تنفيذ إعادة التوطين.

٥-٦ وأفاد أصحاب البلاغ بأن أجل إنهاء إجراءات حيازة الأراضي قد مُدّد وحُدّد في تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد أُجبروا على التخلي عن ممتلكاتهم قبل الحصول على التعويض. وقد تمّ الاستيلاء على ممتلكات البعض قبل منحهم سكناً أو قطعة أرض، ولا يكفي التعويض لاقتناء مسكن لائق أو بناء مترل. وإذ يعيش معظم أصحاب البلاغ من زراعة ممتلكاتهم، فقد فقدوا دخلهم نتيجة لإعادة توطينهم.

٥-٧ أما بالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ قدموا شكواهم بعد فوات الأوان، أشار أصحاب البلاغ إلى أن عقد البناء لم يُوقّع إلا في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بعد عامين تقريباً من قيامهم بتقديم

شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وكان أصحاب البلاغ آنذاك قد أقاموا الدعوى أمام المحكمة، وأشار تقرير لجنة القضاة المتقاعدين من المحكمة العليا، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ضرورة إعداد تقرير إضـــافي لتقدير الآثار البيئية. وإضافة إلى هذا، لم تكن قد تمت حينئذ حيازة سوى القليل من الأراضي في نطاق المسار الأصلي فقط. ولم يقدم قرض مصرف التنمية الآسيوي فعلياً حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، لأن أصحاب البلاغ لم يحتجوا بحدوث انتهاك لحقوقهم الأساسية أمام المحكمتين المحليتين، ولأن الطلب الذي قدموه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يزال معلقاً. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد رفعوا القضية إلى أعلى محكمة في الدولة الطرف، وأن هذه المحكمة قد نظرت في قضيتهم من منظور انتهاكات للحقوق الأساسية، وقد خلصت فعلاً إلى حـــدوث انتهاك لحقهم في المساواة. وتستنتج اللجنة بأن أصحاب البلاغ قد استنفذوا سبل الانتصاف المحلية وبالتالي فإنها ترى أنه ليس ثمة ما يمنعها من النظر في البلاغ على هذا الأساس.

٦-٣ وبالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ قد قدموا شكوى في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقـــيق الدولي أو التسوية الدولية، تلاحظ اللجنة أن الشكاوى التي قدمها أصحاب البلاغ إلى مصرف التنمية الآســـيوي لم تكـــن تستند إلى ادعاءات بانتهاك الحقوق التي ينص عليها العهد. ولذلك ترى اللجنة أن الإجراء المطروح على مصرف التنمية الآسيوي لا يمثل إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص ادعاء أصحاب البلاغ أنهم وقعوا ضحية انتهاك حقهم في الحياة بموجب المادة ٦ لأنهم حُرموا من التمتع ببيئة صحية، ترى اللجنة أنهم لم يقدموا الأدلة الكافية على صحة هذا الادعاء، لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يخص ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المعاملة التي عوملوا بها هـــي معاملـــة غـــير تلـــك التي كان ينبغي أن يعاملوا بها بموجب المادة ٢٦، وتخالف المادة ١٢(١) من دستور سري لانكا، وهي المادة المقابلة للمادة ٢٦ من العهد. وإضافة إلى هذا، فقد أتيح سبيل انتصاف من هذا الانتهاك بـــالذات، فضلاً عن التعويض العادي الذي سيحصلون عليه عن فقدان ممتلكاتهم، وبالتالي فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها باعتباره تعويضاً غير مناسب. وبالتالي لا يمكن اعتبار أصحاب البلاغ ضحايا بالمعنى الذي تنص عليه المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد أي مسألة منفصلة تثار في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩، لكونها غير مشمولة بالفعل بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦. وبالتالي فإن اللجنة تستنتج بأن الادعاء غير مقبول للأسباب نفسها.

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ عملا بالمادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على التوالي.

(٢) أنشئت سلطة تطوير الطرق بموجب المادة ٢ من قانون سلطة تطوير الطرق رقم ٧٣ لعام ١٩٨١ بصيغته المعدَّلة بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٨٨، ويخولها هذا القانون سلطات منها تنفيذ مشاريع وخطط تطوير الطرق التي تقرها الحكومة.

(٣) تشمل عملية "تقييم النطاق" مناقشات مع جميع الأشخاص المتضررين من المشروع.

(٤) أنشئت السلطة البيئية المركزية بموجب القانون الوطني للبيئة رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠، بصيغته المعدَّلة بالقانونين رقم ٥٦ لعام ١٩٨٨ ورقم ٥٣ لعام ٢٠٠٠. وتتمثل وظيفتها الأولى في المساعدة على وضع معايير بيئية وإعمال أحكام القانون الوطني للبيئة بما فيها الأحكام المتعلقة بتقدير الآثار البيئية التي يرد وصفها بالتفصيل أدناه.

(٥) ذهبت المحكمة العليا إلى أن "التحويل الذي اقترحته سلطة تطوير الطرق يمثل تغييراً يتطلب موافقة السلطة البيئية المركزية بعد الامتثال إلى الإجراءات المنصوص عليها ومبادئ العدالة الطبيعية، وأنه رغم انعدام هذه الموافقة، تظل المحكمة مخولة في نطاق سلطتها التقديرية أن ترفض إصدار أمر كتابي بإنصاف المتظلمين، لكن ينبغي أن يكون أصحاب الشكوى قد عُوّضوا عن انتهاك حقوقهم بموجب المادة ١٢(١) من الدستور ومبادئ العدالة الطبيعية. ويسمح بالاستئناف في هذه الحدود وتختلف أوامر محكمة الاستئناف". وبالتالي فقد أصدرت المحكمة العليا "أمر امتثال تأمر به السلطة البيئية المركزية أن تطلب إلى سلطة تطوير الطرق أن تدفع إلى كل مشتك مبلغ ٠٠٠ ٧٥ روبية. وذلك إضافة إلى التعويض الذي تدفعه الدولة بموجب قانون حيازة الأراضي، وحسب شروط موافقة السلطة البيئية المركزية والتعويض الإجمالي الذي أشار إليه المدعى عليهم في مرافعاتهم الخطية. ولمنع المزيد من التأخير، وسوء التفاهم، والادعاء بوضع الضحية، فقد أمرت [المحكمة] أيضاً بمنح المدعين حق قبول هذا التعويض وبالتخلي عن أراضيهم من غير المساس بحقهم في الاستئناف بشأن مبلغ التعويض".

(٦) معظم أصحاب البلاغ لا يفهمون اللغة الإنكليزية.

تذييل

رأي فردي يحمل توقيعاً مشتركاً من عضوي اللجنة السيد فالتر كالين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

نحن نتفق مع اللجنة على أن المحكمة العليا قد عالجت مسألة انتهاك حظر التمييز بحيث أن أصحاب البلاغ لم يعودوا ضحايا هذه الانتهاكات، إلا أنه لم يتم مع الأسف النظر في جوانب أخرى ذات صلة من بين جوانب القضية. وإذا كان صحيحاً أن أصحاب البلاغ لم يدعوا صراحة أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم في اختيار منازلهم وفي حمايتهم من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيتهم وفي منازلهم، فإن الوقائع المعروضة علينا (الفقرات ٢-٣ و٢-٥ و٢-٩)، وكذلك ادعاؤهم بأن منازلهم ومعيشتهم قد تضررت بشدة (الفقرة ٣-٢)، تثير مسائل في إطار المادة ١٢ (الفقرة ١) والمادة ١٧ من العهد. فمغادرة المرء منزله جبراً لتنفيذ مشروع مثل مشروع الطريق السريع الذي نحن بصدده يمثل بلا شك تقييداً لهذه الحقوق وهذا لا يتماشى مع العهد إلا إذا نص عليه القانون وكان ضرورياً لتحقيق أحد الأهداف المشروعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٢، وإذا لم يكن غير قانوني ولا تعسفي عملاً بالمادة ١٧. وفي حين أن شقّ الطريق السريع يتسم بلا شك بأهمية بالنسبة للبلد ومن ثم فهو يمثل هدفاً مشروعاً، فإن هذه الأحكام تقتضي أن تكون عمليات الترحيل وإعادة التوطين الجبرية هذه أموراً ذات صبغة قانونية، وأن تصدر الأوامر المتعلقة بها بما يتماشى مع القانون المحلي، وأن تكون ضرورية لتحقيق هذا الهدف.

ونلاحظ أن سلطة تطوير الطرق قد بدأت شقّ الطريق السريع على امتداد "المسار النهائي" من دون الحصول على تقدير جديد للآثار البيئية كما يقتضي القانون. وقد رأت المحكمة العليا أن هناك انتهاكاً لحق أصحاب البلاغ في المساواة على هذا الأساس. وإضافة إلى هذا، يبدو أن عمليات المسح قد تمت في منازل بعض أصحاب البلاغ من دون سابق إخطار. وأخيرا يظهر أن "المسار النهائي" قد مسّ ضعف عدد البيوت التي كانت قد تضررت من "المسار الموحد" وهذا انتهاك لشروط السلطة البيئية المركزية بأن يقلل المسار النهائي إلى أدنى حد من إعادة توطين الأفراد. ويشير كل هذا إلى أن أوامر ترحيل أصحاب البلاغ قد لا تكون شرعية ولا ضرورية لأنه كان من الممكن رسم مسار أقل ضرراً.

ولهذه الأسباب، كان ينبغي للجنة أن تعتبر البلاغ مقبولاً وأن تدرس هذه المسائل في إطار الأسس الموضوعية. وكان يمكنها أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من الملاحظات، إذا كانت ترى أن الدولة الطرف لم تمنح الفرصة الكافية للتعليق على هذه المسائل المتعلقة بالمادتين ١٢ و١٧ من العهد.

(التوقيع): السيد فالتر كالين

(التوقيع): لسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]